



منشور

إلى

السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري
والسادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع : حول تنظيم كيفية صرف المنح المسندة من طرف المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري لتعديل السوق وتحسين الترويج.

المرجع : القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية والمنقح بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 ومنشور السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 106 بتاريخ 11 ماي 2016 المتعلق بتنظيم كيفية صرف المنح المسندة من طرف المجمع لتعديل السوق و تحسين الترويج.

المصاحب : ملف

حرصا على توضيح الإجراءات العملية الخاصة بإيداع مطالب الانتفاع بالمنح المسندة من قبل المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري، وبكيفية دراستها والرد عليها وصرف المنح لمستحقيها، يتعين العمل وفقا للمنهج التالي واعتمادا على الوثائق المرفقة طيا والتي يتطلبها نظام إسناد المنح.

حيث يتولى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري إسناد المنح التالية

للمساهمة في تعديل السوق وتحسين الترويج :

- منحة تحمل كلفة تجميد وخرن السردينة،

- منحة تدعيم ترويج السمك الأزرق (السردينة واللاطشة والساردة والشورو والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري وذلك بالمناطق الداخلية،
 - منحة تدعيم النقل بين موانئ الإنتاج ومصانع التحويل والتجميد وأسواق الجملة،
 - منحة تحسين جودة المنتج في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج.
- وقصد إحكام التصرف في هذه المنح تتولى اللجنة المحدثة بمقرر السيد وزير الفلاحة دراسة الملفات المتعلقة بالمنح المسندة من قبل المجمع.

1. منحة تحمل كلفة تجميد وخن السردينة

أولاً : فترة التدخل وقيمة المنحة

يتولى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري إسناد منحة لفائدة مصانع التحويل والتجميد بعنوان تحمل كلفة تجميد وخن السردينة والتي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق 8,5 ديناراً للصندوق الواحد من فئة 12 كيلوغرام، وذلك على النحو التالي :

❖ فترة التدخل : الفترة الممتدة من شهر ماي إلى شهر أكتوبر، ويمكن بصفة استثنائية للمجمع التدخل خارج الفترة المحددة أعلاه عند وجود فائض إنتاج. ويتم التنصيص على هذه الحالة الاستثنائية بمحضر جلسة ممضى من طرف ممثلي المجمع والمهنة ودوائر الصيد البحري المختصة ترابياً.

❖ قيمة المنحة :

- 100 دينار للطن الواحد بدون عقود إنتاج،
- 200 دينار للطن الواحد لفائدة المصنع في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج بين المنتج أو من ينوبه والمصنع أو من ينوبه.
- 50 دينار للطن الواحد لفائدة المنتج لتحسين جودة المنتج في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج.

❖ يتم احتساب قيمة المنحة بالكيفية التالية :

القيمة الفردية للمنحة X الكمية. ولتحديد الكمية الموجبة للانتفاع بالمنحة يتم اعتماد الكمية الدنيا بعد المقارنة بين الكميات الواردة بوصول الشراء والتي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق

8.5 ديناراً للصندوق الواحد من فئة 12 كيلوغرام والكمية الواردة بمحضر المعاينة والكمية الواردة بوصول النقل. كما أنه يتعين عند احتساب المنحة في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج الأخذ بعين الاعتبار لبند العقد المتعلقة بأسعار شراء السردينة وجودة المنتج، وفي حالة عدم احترام هذه البنود فإن المنحة تحتسب خارج إطار هذا العقد.

ثانياً : شروط الانتفاع بالمنحة

○ المصنعين :

- للتمتع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة التجميد والخزن يتعين على صاحب المصنع :
 - الترسيم بقائمة المصانع المنفعة بالمنحة،
 - شراء المادة الأولية من السردينة التي يساوي سعرها الأدنى أو يفوق 8.5 ديناراً للصندوق الواحد،
 - تجميد وخزن السردينة طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والمحافظة على جودتها طيلة مدة الخزن،
 - التحصل على وصولات شراء السردينة ووصولات نقلها وتقديمها ضمن الملف المخول للحصول على المنحة، علماً وأنه لا تقبل فواتير شراء السردينة المسلمة من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة المنتج أو شركة تعاونية، أو وكيل بيع.
 - يتكفل صاحب المصنع بإجراء التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين عن كل دفعة يتم تجميدها وخزنها، أما بالنسبة للمصانع المتحصلة على المصادقة الصحية من قبل الإدارة العامة للمصالح البيطرية فهي غير مطالبة بإنجاز التحاليل المذكورة آنفاً، باستثناء تلك المتعلقة بأول عملية للتجميد والخزن في إطار هذه المنحة.
 - المحافظة على الوثائق الخاصة بقياس درجة الحرارة خلال كامل فترة الخزن.
 - إعلام مصالح المجمع عند كل تغيير يطرأ آنفاً في المخزون (دخول، خروج) ويمكن لأعوان المجمع القيام بزيارات دورية إلى المصنع لمراقبة هذا المخزون.

○ المنتجين :

○ للتمتع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة تحسين جودة المنتج يتعين على المنتجين :

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

- الترسيم بقائمة المنتجين المنتفعين بالمنحة،
- الإلتزام بتوفير منتج ذو جودة عالية طبقا للإجراءات والتراتب القانوني الجاري بها العمل،
- إبرام عقود إنتاج مع المصنعين،
- الإستظهار بفاتورة بيع المنتج تتضمن البيانات التالية : اسم الشاري، الكمية، سعر الصندوق الواحد من السردينة أو الساردة أو اللاطشة.

ثالثا: إيداع مطالب الترسيم في قائمة المنتفعين بالمنحة وتكوين ملف الانتفاع بالمنحة :
○ المصنعين :

يتعين على أصحاب المصانع الراغبين في الحصول على المساعدات بعنوان مساهمة المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في تحمل كلفة تجميد وخرن السردينة بهدف تعديل السوق، ترسيم أسمائهم في قائمة المصانع المنتفعة بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.

ترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة التجميد والخرن

بالوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات يتم تعميمها والإمضاء عليها من طرف صاحب المصنع،
- نسخة من شهادة المصادقة الصحية (بالنسبة للشركات المصادق عليها)،
- التزم باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- التزم بمد المجمع بمعطيات إحصائية حول نشاط المؤسسة (الإنتاج الشهري لمصبرات السردينة مع تحديد الكميات المرؤجة وطنيا والكميات المصدرة إلى الأسواق الخارجية حسب الجهات).

وفي صورة الإخلال بأحد الشروط المذكورة لا يؤخذ المطلب بعين الاعتبار آليا.

في حالة ترسيم المصنع بقائمة المنتفعين بمنحة مساهمة المجمع في تحمل كلفة تجميد وخرن السردينة، يتولى صاحب المصنع بصفة شهرية تقديم ملف إلى ممثل المجمع بالجهة يحتوى على الوثائق التالية :

- محضر المعاينة.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
بسمير الطيب

- وصول الشراء متضمنة البيانات التالية : نوع المنتج : سردينية أو ساردة أو لاطشة، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج أو الشركة التعاونية أو وكيل البيع.
- وصول النقل وتتضمن: إسم المركب ورقمه، إسم المنتج أو نائبه، تاريخ وساعة الإنزال، وجهة المنتج، وسيلة النقل، نوع المنتج والكمية وإمضاء وختم دائرة الصحة الحيوانية.
- التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين (إن لزم الأمر).
- تسجيل درجة الحرارة طيلة مدة الخزن.
- جذاذة متابعة المخزون.

○ المنتجين :

يتعين على المنتجين الراغبين في الحصول على المساعدات بعنوان مساهمة المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في تحمل كلفة تحسين جودة المنتج بهدف التشجيع على العمل بعقود الإنتاج، ترسيم أسمائهم في قائمة المنتجين المنتفعين بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.

ترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة تحسين جودة المنتج بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب (أو أصحاب) المركب،
- بطاقة إرشادات يتم تعميمها والإمضاء عليها من طرف صاحب (أو أصحاب) المركب،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- نسخة من الإجازة (congé de police)،
- نسخة من شهادة التأهيل،
- نسخة من رخصة ممارسة صيد السمك الأزرق.

رابعاً : دراسة المطالب والملفات والبت فيها :

• الترسيم

تتولى مصالح المجمع، دراسة المطالب الواصلة إليه على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو مبين أعلاه، والقيام بزيارة ميدانية للمصنع والمركب، ثم إعداد قرار الترسيم إذا توفرت شروط

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

الانتفاع بالمنحة وترسيم المصنع والمركب في قائمة المصانع والمراكب المنتفعة بالمنحة، وإعلامهم بنتيجة مطالبهم وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع المطالب لدى مكتب الضبط بالمجمع.

كما يتعين على المجمع إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بترسيم المصنع والمركب المتواجدين بمنطقة تدخلها وطلب تعيين ممثل عن المندوبية لمعاينة الكميات المجمدة والمخزنة صحبة ممثل عن المجمع.

• المعاينة :

يتعين على أصحاب المصانع إعلام ممثل المجمع ودائرة الصيد البحري المختصة ترابيا كلما تمّ شراء كميات من السردينة قصد تجميدها و تخزينها. ويتولى ممثل عن المجمع وممثل عن دائرة الصيد البحري معاينة كميات السردينة المجمدة لدى الصناعيين والتثبت من جودتها.

ويجب على المشرفين على المعاينة التنصيص على الكمية ونوع السردينة (ساردة، سردينة أو لاتشا) والإمضاء على محضر المعاينة المصاحب لهذا المنشور من قبل ممثل المجمع وممثل المندوبية وممثل المصنع. ويمكن للمشرفين على المعاينة التثبت من احترام شروط التعاقد المتعلقة بالجودة بين المنتج والمصنع والتنصيص بمحضر المعاينة على مدى تطبيق ما جاء بعقد الإنتاج بخصوص جودة المنتج.

• دراسة الملفات المخولة للحصول على المنحة

يتولى الممثل الجهوي للمجمع إعداد محضر التجميد والخزن مرقما لكل عملية تجميد وخزن لكل مصنع والإمضاء عليه، وإرساله إلى المصالح المركزية للمجمع قصد التثبت فيه، وإعداد مقرر إسناد منحة التجميد والخزن وعرضه مرفقا بالملفات المقدمة من قبل المصانع، على أنظار لجنة متابعة تدخلات المجمع للبت فيه والإمضاء عليه.

هذا ويتم سحب المنحة بصفة آلية في صورة إذا ما تبين وجود عملية غش أو تزوير في الوثائق المكونة للملف والمقدمة للمجمع أو عدم الاستظهار بإحدى الوثائق المطلوبة.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

خامسا : صرف المنحة :

يتم صرف المساعدات بعنوان المساهمة في تحمل كلفة تجميد وخرن السردينية وكلفة تحسين جودة المنتج من قبل المجمع كلما توفرت الإعتمادات اللازمة.
تتولى مصالح المجمع إعداد الترتيب اللازمة لتمكين المعنيين بالأمر من الحصول على مستحقاتهم حسب ما جاء بمقرر إسناد المساعدات.

2. التشجيع على الترويج بالمناطق الداخلية

فيما يتعلق بكيفية إسناد منحة تشجيع نقل السمك الأزرق (السردينية واللاطشة والساردة والشورو والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية.

أولا : قيمة المنحة

❖ تسند منحة لمروجي السمك الأزرق (السردينية واللاطشة والساردة والشورو والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري بالمناطق الداخلية حسب التوزيع الجغرافي للولايات الداخلية كالتالي :

الولايات الداخلية	قيمة المنحة
منوبة وزغوان وباجة.	1 دينار للصندوق
جندوبة وسليانة والقيروان.	1.5 دينار للصندوق
سيدي بوزيد والكاف والقصرين وقفصة وتوزر وقبلي وتطاوين.	2 دينار للصندوق

❖ يتم احتساب قيمة المنحة بالكيفية التالية :

القيمة الفردية للمنحة X الكمية. ولتحديد الكمية الموجبة للانتفاع بالمنحة يتم اعتماد الكمية الدنيا بعد المقارنة بين الكميات الواردة بوصول الشراء والكمية الواردة بكراس المتابعة والمصادق عليها من قبل الطبيب البيطري، (مع احتساب وزن الصندوق الواحد 12 كيلوغرام).

وزير الفلاحة والموارد السمائية
والصيد البحري
سمير الطيب

ثانيا : شروط الانتفاع بالمنحة

- للانتفاع بمنحة تشجيع نقل الأصناف المنتفعة بالمنحة إلى المناطق الداخلية يتعين على مروجي الأسماك بهذه المناطق والراغبين في الانتفاع بتلك المنحة القيام بما يلي:
- الترسيم بقائمة مروجي الأسماك المنتفعين بهذه المنحة،
 - الاتصال بالمجمع لسحب كراس متابعة الترويج الذي يعده المجمع لمتابعة عملية الترويج وذلك بعد إعلامه بتسجيل إسمه في قائمة المروجين المنتفعين بهذه المنحة.
 - شراء المادة الأولية من الأصناف المنتفعة بالمنحة،
 - تمكين المشرف عن حفظ الصحة المتواجد بالسوق البلدي الذي سيروج به المنتج من معاينة الأصناف المنتفعة بالمنحة وتدوين كميات هذه الأصناف المروجة بكراس متابعة الترويج والتأشير عليها مع ذكر اسم ولقب وختم المعني بالأمر وذلك قبل عرض الأسماك للبيع للعموم.
 - تقديم كراس متابعة الترويج إلى المجمع بصفة دورية مصحوبا بوصولات الشراء والنقل وذلك لتحديد قيمة المنحة وتمكينه من الحصول عليها.

ثالثا : إيداع مطالب الترسيم في قائمة المنتفعين بالمنحة وتكوين ملف الانتفاع بالمنحة :

يتعين على مروجي الأسماك الراغبين في الحصول على المنح بعنوان التشجيع على نقل السمك الأزرق (السردينة واللاطشة والساردة والشورو والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية بهدف تحسين الترويج بهذه المناطق، ترسيم أسمائهم في قائمة مروجي الأسماك المنتفعين بالمنحة من خلال إيداع مطالب في الغرض لدى المجمع.

ترفق مطالب الحصول على المساعدات بعنوان التشجيع على نقل السمك الأزرق (السردينة واللاطشة والساردة والشورو والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية بنسخ من الوثائق التالية :

- بطاقة التعريف الوطنية،
- السجل التجاري لنقطة البيع،
- بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بها الترويج،
- شهادة صلوحية وسيلة النقل،
- شهادة وقاية.

في حالة ترسيم المروج بقائمة المنتفعين بمنحة التشجيع على نقل السمك الأزرق (السردينة واللاطشة والساردة والشورو والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية، يقوم مروج الأسماك بصفة دورية (بمعدل مرتين في السنة على الأقل) بتقديم ملف إلى المجمع يحتوى على الوثائق التالية :

- وصول الشراء وتتضمن كافة البيانات حول: نوع المنتج : سمك الأزرق (سردينة أو لاطشة أو ساردة أو شورو أو سكمبري أو بوقا أو أنشوة)، منتجات تربية الأسماك (القاروص أو الورقة أو أسماك المياه العذبة) أو السلطعون الأزرق البحري ، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج أو الشركة التعاونية أو وكيل البيع.
- وصول النقل وتتضمن: إسم المركب ورقمه، إسم المنتج أو نائبه، تاريخ وساعة الإنزال، وجهة المنتج، وسيلة النقل، نوع المنتج والكمية وإمضاء وختم دائرة الصحة الحيوانية.
- كراس متابعة الترويج المؤشر عليها من طرف العون المشرف عن حفظ الصحة.

رابعا : دراسة المطالب والملفات والبت فيها :

• الترسيم

تتولى مصالح المجمع، دراسة المطالب الواصلة إليه على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو مبين أعلاه، والقيام بزيارة ميدانية لنقطة البيع، ثم إعداد قرار الترسيم إذا توفرت شروط الانتفاع بالمنحة وترسيم المروج في قائمة المروجين المنتفعين بالمنحة، وإعلامه بنتيجة مطلبه وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب لدى مكتب الضبط بالمجمع. وتمكين المروج من كراس متابعة الترويج يتم إعداده للغرض بالمجمع لمتابعة عملية إسناد منحة ترويج الأسماك

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

يحتوي على اسم ولقب المروّج، الولاية والمعتمدية التي ينتمي إليها وختم المجمع على كل ورقة من الكراس المرقم.

كما يتعين على المجمع إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بترسيم المروج المتواجد بمنطقة تدخلها وطلب تعيين ممثل عن المندوبية لمعاينة الكميات المروجة من الأصناف المنتفعة بالمنحة.

• دراسة الملفات المخولة للحصول على المنحة

تتولى مصالح المجمع التثبت من وجود كل وصولات الشراء والنقل ومن صحة الكميات المروجة المؤشرة عليها من قبل العون المشرف عن حفظ الصحة ومن وجود إمضاء وختم هذا الأخير وإعداد محضر إسناد منحة النقل بصفة دورية للكميات المروجة من الأصناف المنتفعة بالمنحة والإمضاء عليه وإعداد مقرر إسناد المساعدات وعرضه مرفقا بالملفات المقدمة من طرف المروّج، على أنظار لجنة متابعة تدخلات المجمع للبت فيه والإمضاء عليه. هذا ويتم سحب المنحة بصفة آلية في صورة ما إذا تبين وجود عملية غش أو تزوير في الوثائق المكونة للملف والمقدمة للمجمع أو عدم الاستظهار بإحدى الوثائق المطلوبة.

خامسا : صرف المنحة :

يتم صرف المساعدات بعنوان التشجيع على نقل الأصناف المنتفعة بالمنحة إلى المناطق الداخلية من قبل المجمع كلما توفرت الإعتمادات اللازمة. تتولى مصالح المجمع إعداد الترتيب اللازمة لتمكين المعنيين بالأمر من الحصول على مستحقّاتهم حسب ما جاء بمقرر إسناد المساعدات.

3. تدعيم نقل منتوجات الصيد البحري والتلج بين الموانئ والمصانع.

1.3 تسويق شاحنات نقل مبردة لنقل السمك الأزرق لمدة طويلة

يمكن لكل من المنتج والمصنّع على حد سواء الانتفاع بهذا الإجراء وبعد تقدم المعني بالأمر بمطلب في الغرض.

وزير الفلاحة والموارد السمكية
والصيد البحري
عمير الطيّب

كما يمكن أن يتولى المجمع تسويق شاحنات نقل مبردة كبيرة الحجم لنقل السمك الأزرق، عند فترات ذروة الإنتاج وفي موانئ صيد السمك الأزرق التي تفتقر إلى وجود شاحنات من هذا النوع، وذلك حسب الحاجة، وإثر الإعلان عن طلب أثمان ينشر بالجرائد اليومية التونسية. ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة التسويق وعدد الشاحنات وتوزيعها الجغرافي توصيات محاضر جلسات الاجتماعات المنعقدة في الغرض مع المهنيين من ناحية والميزانية المخصصة للغرض من ناحية أخرى.

يتدخل المجمع بتحمل كلفة النقل بين الموانئ والمصانع وذلك من خلال تسويق شاحنات نقل مبردة وفي المقابل يساهم المنتفع بتحمل جزء من هذه الكلفة حسب المسافة المقطوعة ونوع المنتج كما هو مبين بالجدول الموالي :

المسافة بالكيلومتر	مقدار المساهمة د / صندوق من السردينة	مقدار المساهمة د / صندوق من منتج آخر
أقل من 100 كلم	0,400	0,900
بين 100 و 200 كلم	0,600	1,100
أكثر من 200 وأقل من 300 كلم	0,700	1,300
أكثر من 300 وأقل من 400 كلم	0,900	1,500
أكثر من 400 كلم	1,100	1,600

2.3 تسويق شاحنات نقل مبردة لنقل السمك الأزرق لمدة ظرفية حسب الحاجة

يمكن للمجمع أن يتدخل لاستيعاب فائض الإنتاج المنزل من السمك الأزرق عبر تسويق شاحنات نقل مبردة لمدة ظرفية، يتكفل المجمع بتحمل 75 % من كلفة النقل أما المصنع فيتكفل بتسديد 25 % المتبقية.

4. منحة تحمل كلفة نقل الثلج لفائدة الشركات التعاونية

يمكن للمجمع أن يتحمل كلفة نقل الثلج لفائدة الشركات التعاونية لخدمات الصيد البحري بصفة استثنائية عند فترات قلة توفر الثلج بالميناء وفي هذه الحالة تصرف المنحة لفائدة الشركة التعاونية التي قامت بتوفير الثلج لمنحطها.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

و يتعين التقيد بالإجراءات التالية للحصول على هذه المنحة :

- لا تتم هذه العملية إلا بإذن كتابي من المجمع.
- يقوم الممثل الجهوي بمعاينة كمية الثلج وإعداد محضر معاينة في الغرض.
- يرفق محضر المعاينة بفاتورة إسداء خدمة النقل لصالح الشركة التعاونية لخدمات الصيد البحري ويتم إرسالها للمصالح المركزية بالمجمع للقيام بإجراءات الخلاص.

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

وزير الفلاحة والموارد

المائية و الصيد البحري

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اسم المصنع :

مدير المصنع:

نشاط المصنع:

العنوان:

رقم الهاتف : الجوال : القار :

تعمير بطاقة الإرشادات.

مكونات الملف

- بطاقة إرشادات يتم تعميمها والإمضاء عليها من طرف مدير المصنع،
- نسخة من شهادة المصادقة الصحية (بالنسبة للشركات المصادق عليها)،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- التزام بمد المجمع بإحصائيات حول استعمالات الكمية المجمدة والمخزنة في إطار المنحة.

الإمضاء

مدير المصنع

...../...../..... في

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

- : اسم المصنع -
- : المقر -
- : صاحب المصنع -
- : مدير المصنع -
- : الرقم الصحي (نسخة من الشهادة الصحية) -
- : سنة التأسيس -
- : بداية النشاط -
- : نوعية النشاط -
- : طاقة الشراء اليومية من السردينة -
- : تجهيزات التبريد والنقل -
- : نفق التجميد
- : نفق خزن - 25 °C
- : نفق خزن 0 °C
- : آلة صنع الثلج
- : النقل المبرد
- : الكميات المصدرة -
- : وجهة التصدير -
- : القارة : الموسمية : -
- : نسبة التأطير : -
- : عدد العملة -
- : عدد الإطارات -
- : آفاق نشاط المصنع (تصدير، جودة،...) -
- : في / /

إمضاء مدير المصنع

I- شروط التمتع بالمنحة :

- 1- يتحمل المصنع مسؤولية شراء المادة الأولية وتجميدها طبقا للمواصفات الفنية المطلوبة والمحافظة على جودتها طيلة مدة الخزن.
- 2- يتدخل المجمع بتحمل كلفة تجميد وخن السردينة بالنسبة للشراءات من المنتج والتي تساوي أو تفوق 8.5 دینارات للصندوق الواحد.
- 3- يشترط على صاحب المصنع التحصل على وصولات شراء السردينة ووصول نقلها.
- 4- يتكفل صاحب المصنع بإجراء التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين عن كل دفعة يتم تجميدها وخنها، أما بالنسبة للمصانع المتحصلة على المصادقة الصحية من قبل الإدارة العامة للمصالح البيطرية فهي غير مطالبة بإنجاز التحاليل المذكورة آنفا، باستثناء تلك المتعلقة بأول عملية للتجميد والخن في إطار هذه المنحة.
- 5- يحافظ صاحب المصنع على الوثائق الخاصة بقياس درجة الحرارة خلال كامل فترة الخزن.
- 6- يقوم صاحب المصنع بإعلام مصالح المجمع كلما وقع تغيير في المخزون (دخول، خروج) ويقوم ممثلي المجمع بزيارات دورية إلى المصنع لمراقبة هذا المخزون.
- 7- يعمل المجمع على صرف منحة التجميد والخن إلى صاحب المصنع كلما استجاب للشروط المذكورة أعلاه.

II- المعاينة :

يقوم صاحب المصنع بإعلام المجمع أو دائرة الصيد البحري أو دائرة المصالح البيطرية التي يتبعها كلما وقع شراء كميات من السردينة قصد تجميدها وخنها.

ويتولى ممثل عن المجمع وممثل عن دائرة الصيد البحري معاينة كميات السردينة المجمدة لدى الصناعيين والتثبت من جودتها. ويجب على المشرفين على المعاينة التنصيص على الكمية ونوع السردينة (ساردة، سردينة أو لاتشا) والإمضاء على محضر المعاينة من قبل ممثل المجمع وممثل المندوبية وممثل المصنع. ويمكن للمشرفين على المعاينة التثبت من احترام شروط التعاقد المتعلقة بالجودة بين المنتج والمصنع والتنصيص بمحضر المعاينة على مدى تطبيق ما جاء بعقد الإنتاج بخصوص جودة المنتج.

III- مكونات الملف:

- 1- محضر المعاينة.
- 2- وصول الشراء وتتضمن كافة البيانات حول: الشاري، الكمية، السعر الفردي، ختم وإمضاء المنتج.
- 3- وصول النقل.
- 4- التحاليل الجرثومية : السلمونيلا والإكولي وتحاليل الهيستامين.
- 5- تسجيل درجة الحرارة طيلة مدة الخزن.
- 6- وثيقة متابعة مخزون السردينة المنتفحة بمنحة التجميد والخن.

اطنعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

بتاريخ

الإمضاء

مدير المؤسسة

وزير الفلاحة والموارد السمكية

والصيد البحري

المدير الطبي

الموضوع: تجميد و خزن السردينية

الشركة:

اسم المكلف بالمعاينة:

صنف المنتج*: ساردة / سردينية / لاتشا
جودة المنتج*: ممتازة / أ / ب

* : تشطيب المعلومات الزائدة

بعد معاينة محتوى بيت التجميد الراجع لشركة

أصرح أن الكمية المخزنة تبلغ:

تنوزع هذه الكمية على النحو التالي:

رقم بيت التبريد	الكمية بالطن	عدد الصناديق	تاريخ التجميد	
				حصة 1
				حصة 2
				حصة 3
				حصة 4
				حصة 5
				حصة 6
				المجموع

الإمضاء

ممثل عن المندوبية الجهوية

للتتمة الفلاحية ب.....

ممثل المصنع

ممثل المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري

ب.....

وزير الفلاحة والموارد الصيدية
والصيد البحري
سمير الطيبي

التزام باحترام شروط الإنتفاع



بمنحة دعم ترويج السمك الأزرق (السردينة واللاطشة والساردة والشورو
والسكمبري والبوقا والأنشوة) والمنتجات المتأتية من تربية الأسماك (القاروص
والورقة وأسماك المياه العذبة) والسلطعون الأزرق البحري إلى المناطق الداخلية

Réf: F-19
Version : 01
Date :18/04/2019
Page : 1/1

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة) مروج(ة) أسماك
ب..... ألتزم باحترام شروط الانتفاع بمنحة دعم ترويج الأصناف المنتفعة بالمنحة
بالولايات غير الساحلية وخاصة في ما يتعلق ب :

1- تقديم مطلب إلى المجمع مرفوقا بنسخ من الوثائق التالية:

○ بطاقة التعريف الوطنية،

○ بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بواسطتها الترويج (ملك خاص أو عقد كراء)،

○ السجل التجاري لنقطة البيع،

○ شهادة صلاحية وسيلة نقل منتوجات بحرية،

○ شهادة وقاية للمحل،

2- الاتصال بالمجمع لسحب الكراس الذي أعد لمتابعة عملية الترويج،

3- تقديم هذا الكراس يوميا، بعد شراء المنتج وقبل عرضه للبيع، إلى الطبيب البيطري أو من

ينوبه، المتواجد بالسوق البلدي الذي يروج به هذا المنتج، لتدوين الكميات المروجة والتأشير

عليها من قبله مع ذكر اسمه ولقبه ووضع ختمه،

4- تقديم كراس متابعة الترويج إلى المجمع بصفة دورية (كلّ شهرين) مصحوبا بوصولات الشراء

والنقل.

اطلعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

بتاريخ

الإمضاء

مروج الأسماك السيد

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

شميسر الطيب

مطلب انتفاع
بمنحة دعم ترويج الأصناف المنتفحة بالمنحة
بالولايات الغير ساحلية

الإسم واللقب :

العنوان:

رقم الهاتف : الجوال : القار :

مكان البيع :

نوع وسيلة النقل : نقل مبرد ، عازل الحمولة : طن

مكونات الملف :

- بطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة التسجيل الرمادية للشاحنة التي يتم بواسطتها الترويج،
- السجل التجاري لنقطة البيع،
- شهادة صلاحية وسيلة نقل منتوجات بحرية،
- شهادة وقاية.

الإمضاء

..... في.../.../...

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اسم و رقم المركب :

ميناء الارتباط :

صاحب (أو أصحاب المركب) :

نشاط المركب:

عنوان صاحب (أو أصحاب المركب):

رقم الهاتف : الجوال :..... القار :.....

مكونات الملف

- بطاقة إرشادات يتم تعميمها والإمضاء عليها من طرف المنتج (أو المنتجين)،
- نسخة من الإجازة (Congé de Police)،
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة،
- نسخة من شهادة التأهيل،
- نسخة من رخصة ممارسة صيد السمك الأزرق،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب (أو أصحاب المركب)،

الإمضاء أو الإمضاءات

صاحب (أو أصحاب المركب)

...../...../..... في.....

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

المير الطيب

- : اسم المركب -
- : ميناء الارتباط -
- : صاحب المركب -
- : سنة بداية النشاط -
- : منطقة أو مناطق الصيد -
- : النوعية و الخصائص الفنية للشباك -
- : المستعملة -
- : معدل الإنتاج اليومي من السردينية (صندوق) -
- : تجهيزات التبريد -
- : العدد : طاقة الخزن بالطن : غرفة 1 : // غرفة 2 : // غرفة 3 : °C خزن 0 -
- : العدد : طاقة الإنتاج اليومية من الثلج : آنة صنع الثلج -
- : العدد : الحمولة الجمالية : الحاويات العازنة -
- : القارة : الموسمية : عدد البحارة -

الإمضاء أو الإمضاءات

صاحب (أو أصحاب المركب)

..... في/...../.....

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

شروط التمتع بالمنحة :

للتمتع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة تحسين جودة المنتج يتعين على المنتجين :

- 1- إبرام عقود إنتاج مع المصنعين،
- 2- الترسيم بقائمة المنتجين المنتفعين بالمنحة،
- 3- الإلتزام بتوفير منتج ذو جودة عالية حسب الإجراءات والترتيبات القانونية الجاري بها العمل (ينص قرار السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 02 نوفمبر 2006 على ما يلي : يجب أن تتراوح درجة حرارة الأسماك بين 0 و 2 درجة و أن لا تتجاوز 5 درجات)،
- 4- الإستظهار بفاتورة بيع تتضمن البيانات التالية : اسم الشاري، الكمية، سعر بيع الصندوق الواحد من السردينة أو الساردة أو اللاطشة.
- 5- يلتزم صاحب المركب بتطبيق ما ورد بدليل حسن تطبيق القواعد الصحية الخاص بمراكب الصيد متنا والصادر عن المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري (على صاحب المركب الإتصال بمصالح المجمع المركزية أو الجهوية لتمكينه من نسخة من دليل حسن تطبيق القواعد الصحية).
- 6- يقوم ممثلي المجمع بزيارات دورية إلى مراكب صيد السمك الأزرق المنتفعة بالمنحة للتحقق من مدى التزام صاحب المركب بتطبيق ما ورد بدليل حسن تطبيق القواعد الصحية.
- 7- يتدخل المجمع بتحمل كلفة تحسين جودة المنتج في إطار العمل بعقود الإنتاج وتعديل السوق بالنسبة للشراءات من المنتج والتي تساوي أو تفوق 8.5 دينار/ للصندوق الواحد.
- 8- يعمل المجمع على صرف منحة تحسين جودة المنتج إلى صاحب المركب كلما استجاب للشروط المذكورة أعلاه.

اطلعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

..... بتاريخ

الإمضاء أو الإمضاءات (معرف)

صاحب (أو أصحاب المركب)



محضر جلسة

إسم المركب

عدد المحضر/.....

Réf: F-29

Version : 01

Date : 18/04/2019

Page : 1/1

الموضوع : تحسين جودة المنتج في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج

المكان

تاريخ المحضر
المجهز أو المجهزون
تاريخ البيع
تاريخ وصول الملف

العدد	لا	نعم	(1) الوثائق الواردة : الفاتورات

أ-1- الفاتورات :

الرقم	التاريخ	سعر الصندوق	عدد الصناديق	الكمية بالطن
المجموع				

أ-2- عقود الإنتاج:

إسم المصنع	فترة التعاقد	رقم التسجيل 1	رقم التسجيل 2

وزير الزراعة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

القرار النهائي :

مطابقة لمنشور السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المتعلق بكيفية إسناد المنح من طرف المجمع لتعديل السوق وتحسين الترويج تقرر صرف منحة بعنوان التشجيع على تحسين جودة المنتج في إطار العمل بعقود الإنتاج

و قدرها دينار و المطابقة لـ

صندوق * 12 كغ * 50 دينار / طن إلى المجهز أو المجهزين

الممثل الجهوي للمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري

رئيس مصلحة تعديل السوق

مدير النهوض بالنهوض بالتسويق

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
بالمير الطيب